مجلة الحقوق والحريات
المجلد 08 / العدد 03
2020 / ص64- ص76

السياسة التشريعية الجزائرية في مجال حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت

Algerian legislative policy in the field of protecting children from child pornography via the Internet

لخضر رابحي [1] عبد القادر بومسلة[2]
[1] جامعة عمار ثليجي- الأغواط (الجزائر)
rabhi.lakhdar03@gmail.com
[2] جامعة سوسة (تونس)
abdelkader.boumesla29@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/08/22	2020/09/11	2020/10/23

الملخص:

رغم ما لشبكة الأنترنت من إيجابيات ومزايا كثيرة، إلا أن لها آثار سلبية بحيث ساهمت وبشكل كبير في إزدياد الجرائم الأخلاقية بصفة عامة وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين بصفة خاصة، كونهم أكثر الفئات عرضة للاستدراج، وأمام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية سارعت الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة التي تشكل مساساً بالنظام العام والآداب، محاولة تجريم كل ما من شأنه إستغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الأنترنت.

ومنه فالتساؤل يطرح: **حول مدى كفاية أحكام التجريم التي سنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لحماية الطفل من استغلاله في المواد الإباحية عبر الأنترنت؟.**

الكلمات المفتاحية: الإستغلال الجنسي- الأطفال- المواد الإباحية- الأنترنيت- التشريع الجزائري.

Abstract:

Despite the many advantages and advantages of the Internet, but they have negative effects that contributed significantly to the increase in moral crimes in general and crimes of sexual exploitation of children and observers in particular, being the most vulnerable groups to lure in, and in front of this reality that transcends national borders, countries rushed to confront these The phenomenon that constitutes a prejudice to public order and morals, an attempt to

المؤلف المرسل: لخضر رابحي / *Email* (*rabhi.lakhdar03@gmail.com*)

criminalize everything that would sexually exploit children via the Internet.

And from it, the question arises: about the adequacy of the criminalization provisions enacted by the Algerian legislator in the Penal Code to protect children from being exploited in pornography via the Internet ?.

key words: Sexual exploitation - children - pornography - the Internet - Algerian legislation.

مقدمة:

يعتبر الاستغلال الجنسي عملاً ممقوتاً ترفضه جميع الديانات السماوية ومختلف الثقافات الإنسانية، وفي ظل التقنية الحديثة وظهور شبكة الأنترنت كثرت المواقع المشبوهة وتزايد تفشي هذا العمل، بحيث تشكل شريحة الأطفال الأكثر شريحة عرضة للاستغلال الجنسي نظراً لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية، مما يسهل إستدراجهم من قبل بعض الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي وإفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، خاصة مع الانتشار الرهيب لمقاهي الأنترنت فعادة ما يكون الولوج في هاته المواقع بدون مراقبة، هذا ما تطلب التدخل لاتخاذ العديد من الآليات الوقائية والردعية لمكافحة هاته الجريمة.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى انطباق وكفاية الآليات الوقائية والردعية وأحكام التجريم التي سنها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من إستغلالهم في المواد الإباحية عبر الأنترنت ؟.**

المبحث الأول: الحماية الوقائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت.

المطلب الأول: دور الأسرة والحملات التحسيسية في الحماية

المطلب الثاني: دور الحماية التقنية للأطفال.

المبحث الثاني: الحماية الردعية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت

المطلب الأول: الحماية وفقا للقانون رقم 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الثاني: الحماية وفقا للقانون رقم 14-01

المبحث الأول: الحماية الوقائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت

سوف نبحث من خلال مبحثنا هذا في كل من دور الأسرة ودور الحملات التحسيسية (المطلب الأول)، ودور الحماية التقنية للأطفال من مخاطر الأنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الأسرة والحملات التحسيسية في الحماية

يقع على عاتق الأسرة واجب وقاية أطفالها من مخاطر ومساوئ الأنترنت عن طريق مراقبتهم المستمرة وتوعيتهم وذلك بعدة طرق، نذكر منها:

- التوعية والمناقشة المستمرة للطفل حول محاسن استخدام الأنترنت ومساوئها، وتعريفه بمخاطر المشاركة في مجموعات وغرف المحادثة خاصة غير النظامية منها.
- تنبيه الطفل بعدم وضع أي معلومات شخصية هامة في الأنترنت، كالأسماء الشخصية والعائلية والصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها على الشبكة بعد إضافة وإدخال التعديلات عليها.
- مضاعفة وزيادة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم وولوجهم عبر شبكة الأنترنت لحمايتهم من مخاطر العنف والاستغلال[1].
- وضع جهاز الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه، وضبط وتحديد ساعات تصفح الأطفال للأنترنت على ألا تتجاوز ساعتين يوميا مثلا[2].
- تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة لضمان تمكنه من التصفح بأمان، والتنبيه دائما على أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر، كما أن الحياء والخوف من الله يجب أن يكون مقدما على الحياء والخوف من البشر[3].

كما لا يتم نكران دور الحملات التحسيسية المستمرة بحيث تعتبر مكملة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الشباب والأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع

[1]- خورشيد حرفوش، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت مسؤولية الأسرة والمجتمع، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 9 مارس 2012، المتوفر على الرابط التالي: www.Alitihad.ae

[2]- نجاة معلا مجيد، تقرير مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12 البند 3 من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، جويلية 2009.

[3]- خورشيد حرفوش، المرجع السابق.

بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسيري فضاءات الأنترنت[1]، ومن أهم ما تم عقده:

- الورشة الإقليمية للإتحاد الدولي للإتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل على الأنترنت في المنطقة العربية والتي عقدت في الجزائر سنة 2012[2].
- الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الأنترنت في المنطقة العربية 25 و26 فبراير 2013.
- إعداد المخطط الوطني للطفولة 2015/2007 بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة يرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات[63].

المطلب الثاني: دور الحماية التقنية للأطفال

نظرا لقصور الأسرة وعدم قدرة الحملات التحسيسية على حماية الأطفال من مخاطر الأنترنت وجب تدعيمهما بأساليب تقنية لوقاية الأطفال من المحتوى السيئ على شبكة الأنترنت كالمواد الإباحية أو المشاهد العنيفة وتتمثل هاته التقنيات فيما يلي:

- إغلاق المواقع الإباحية عن طريق تحميل البرانامج الخاصة بالاغلاق وتوفير أنترنت آمن للأطفال.
- عدم السماح للأطفال باستخدام بريد الكتروني منفصل والأفضل أن يتبادلوا رسائلهم عبر بريد الأب والأم.
- تقييد صلاحيات الأطفال في التعامل على الكمبيوتر عبر منحهم إسم مستخدم بصلاحيات مقيدة[4].

---

[1]- ثرية مسعودة، ميثاق خاص بحماية الأطفال في الفضاءات الإلكترونية وقاعات الأنترنت، نشر في الحوار يوم 07 جانفي 2010،أنظر الموقع الالكتروني: www .djazairess.com

[2]- بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص75.

[3]- فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 15، مصر، 2003، ص199.

[4]- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010. ص 88.

- استخدام متصفح google chrome الذي يساعد في تحديد المحتوى المنشور على الأنترنت ويوفر لأولياء الأمور القدرة على منع ظهور أي نتائج بحث غير مناسبة أو تحتوي على مواد إباحية.
- مراجعة صلاحية وتحديث برامج الحماية من الفيروسات والتجسس وحماية البيانات الشخصية[1].

المبحث الثاني: الحماية الردعية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت

نظرا لعدم مسايرة النصوص التشريعية للتحديات التكنولوجيا المعاصرة وجب على المشرع الجزائري استحداث عدة نصوص قانونية لمواكبة هذا التطور سواء من خلال قانون العقوبات أو القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت.

المطلب الأول: الحماية وفقا للقانون رقم 15/04 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

اعتبر المشرع الجزائري المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2]، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد يتبين أن المشرع الجزائري حاول حصر هذه الجرائم فيما يلي:

- دخول منظومة معلوماتية عن طريق الغش، وفرق المشرع في هذه الحالة بين ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو ترتب على ذلك تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص125.

[2]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

- الاعتداء العمدي على المعطيات، فالمشرع لم ينص على الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وإنما نص على الاعتداء العمدي على المعطيات.
- جرائم المعالجة الآلية للمعطيات الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.
- المشاركة في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إن الحكمة من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة وذلك بإخضاع الأعمال التحضيرية للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي.
- الشروع في الجريمة، بحيث جعل المشرع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.
- و بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري دائما فقد تم النص على العقوبات التكميلية والتي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في " مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية – إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم السابق التطرق لها -
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال كإغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب فيه هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها، إلا أن عقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النية شأنها في ذلك شأن المصادرة"[1].

ومنه فمن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات[2].

المطلب الثاني: الحماية وفقا للقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

[1] - المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، المرجع السابق.

[2] - بوعناد فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص64 و65.

لقد جاء القانون رقم 09-04 لتعزيز القواعد التي تضمنها القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، كما جاء لوضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية وخطورة الإجرام ويجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصادر هذه الجريمة، وذلك في إطار احترام المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الوطنية وما تركز عليه من احترام لحقوق الإنسان ويضمن حماية الحريات الفردية سيما منها الخصوصية.

كما أن القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المعلوماتية تكون وفقا للمعايير العالمية والمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية خصوصا إلزامية حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير التي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والهدف من كل هذا هو إعطاء مقدمي الخدمات دورا إيجابيا ومساعدة السلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبيها.

كذلك يسعى هذا القانون لتحديد قواعد الاختصاص القضائي والتعاون الدولي بوجه عام، كما تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الالكترونية[1].

المطلب الثاني: الحماية وفقا للقانون رقم 14-01

نظرا لكثرة الاعتداءات على القصر نجد أن المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2]، ومن أهم هذه التعديلات أنه استحدث في القسم السادس "انتهاك الآداب" مادة جديدة 333 مكرر1 والتي تعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

[2]- القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

كان لابد من المشرع الجزائري من تحديث هذه المادة وفقا لما يتماشى مع التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال وآلة التصوير أو من جهاز الحاسوب وإرسالها إلى بقية المشتركين بشبكة الأنترنت عن طريق الفيديوهات في الفايسبوك أو التويتر، لكن يتضح بأن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات التي وقعت عليه بموجب القانون رقم 14-01 يحاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة المعلوماتية[2].

هذا بالإضافة إلى النصوص القانونية التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و2/335 المتضمنة الأفعال المخلة بالحياء ضد قاصر، بالإضافة إلى القسم السابع من قانون العقوبات المتضمن تحريض القصر على الفسق والدعارة المواد 342 و344.

كنتيجة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على جرائم الأنترنت وخطرها على الأطفال في القانون رقم 04-05 إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون رقم 14-01 وهو بمثابة خطوة جبارة تعمل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الأنترنت، فهذه الحماية الجنائية التي بادر بها المشرع الجزائري راعى فيها أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات، وبما أن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر ويستهدف في الكثير من الأحيان الأطفال وجب على المشرع أن لا يدع مجالا أو فراغا تشريعيا لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب.

---

[1]- المادة 333 مكرر1، المرجع السابق.

[2]- بن عياد جليلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل طرابلس 20-22 نوفمبر 2014، مركز جيل للبحث العلمي، ص10.

فإذا كان للقوانين أهداف ردعية فإن الالتزام بمواثيق الأنترنت يعزز روح المسؤولية عند الأفراد ويوجههم دائما للاستعمال الهادف لها ويذكرهم بالمخاطر المتعلقة باستعمالاته السلبية، لذلك وقعت كل من وزارة الاتصال والفدرالية الوطنية للأولياء التلاميذ وموفري خدمات الأنترنت على وضع برامج مراقبة "ميثاق الأنترنت" تعترض كل المحتويات الخطيرة في فضاء الأنترنت كالإدمان على ألعاب الأنترنت والاحتيال عبرها والعنف وغيرها والبرامج غير اللائقة بالشباب، خاصة وأن هناك نتائج لدراسة أوربية حديثة حول مخاطر الأنترنت على الأطفال ما بين 12 و18 سنة أظهرت أن 70 بالمائة منهم يستخدمونها من أجل الدردشة والتسلية، كما تم كشف إحصاءات السنة الماضية بالجزائر والمتعلقة بجرائم الأنترنت بوقوع 289 طفل قاصر ضحية اعتداءات جنسية عبر الأنترنت من بين 786 ضحية أخرى[1]، فالتوقيع على هذا الميثاق يعزز من حماية الأطفال من مخاطر الأنترنت التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى المشروع الأولي للقانون المتعلق بحماية المعلومات الشخصية بما فيها المعلومات المتعلقة بالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أطلقته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وانضمت إليه عدة قطاعات حكومية وكانت ثمرته الاتفاقية الإطار لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني الموقعة في 2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية والوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وتم تنصيب فريق عمل مكلف باقتراح ومتابعة تطبيق أعمال ملموسة لحماية الطفل من أخطار الأنترنت[2].

الخاتمة:

تشكل حماية الأطفال من مخاطر الأنترنت تحديا كبيرا سواء للدولة أو الأسرة أو المختصين، وبغية منع واستئصال استعمال الأنترنت والتنولوجيا الحديثة لإنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها لابد من بذل المزيد من الجهد لرفع مستويات الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع للأنترنت لاسيما غيما يتعلق بالأطفال، وما يمكن استنتاجه هو أنه لا تتضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري ولاسيما المادتين 303 مكرر و3003 مكرر1 أية أحكام خاصة بحماية الأطفال من

[1]- ثرية مسعودة، المرجع السابق.

[2]- الأنترنت والأطفال، وكالة الأنباء الجزائرية، www.djazairess.com

استغلالهم في المواد الإباحية سواء تم ذلك الاستغلال في العالم الواقعي أو العالم الافتراضي.

ولأجل الرقي بمستوى الحماية التي يوفرها كل من المشرع والأسرة للأطفال من استغلالهم في المواد عبر الأنترنت نوصي بما يلي:

- ضرورة سن نصوص قانونية جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأية وسيلة كانت بما فيها الأنترنت.
- وجوب امتداد الحماية الجنائية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية إلى كل قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني سواء كان مميزا أو عديم التمييز.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استخدام شبكة الأنترنت لتجارة أو بيع المواد الإباحية أو استدراج الأطفال وذلك من خلال وضع ضوابط لمقاهي الأنترنت وحصر المترددين عليها وعمل قاعدة بيانات لهم حتى يسهل متابعتهم.
- إلزام مقدمي خدمات الأنترنت ومشغلي شبكات الهاتف النقال ومحركات البحث والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية تبليغ السلطات المسؤولة بالانتهاكات ومنع الاطلاع على المواقع وحفظ المواد لأغراض التحقيق وإجراءات الملاحقة القضائية.
- تعزيز دور الأسرة والمدرسة في التوجيه الديني والأخلاقي للأبناء لتحديد قيمة هذا الابتكار بما يتناسب وتشكيل شخصية سليمة للأطفال بعيدة عن أي مغريات لارتكاب السلوك السيئ.

قائمة المصادر والمراجع:

1/النصوص القانونية:

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

- القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

2/ الكتب:

- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.

3/ المقالات:

- بن عياد جليلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل طرابلس 20-22 نوفمبر 2014، مركز جيل للبحث العلمي.

- بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر، 2013.

- فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 15، مصر، 2003.

- نجاة معلا مجيد، تقرير مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12 البند 3 من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، جويلية 2009.

4/المواقع الإلكترونية:

- ثرية مسعودة، ميثاق خاص بحماية الأطفال في الفضاءات الالكترونية وقاعات الأنترنت، نشر في الحوار يوم 07 جانفي 2010، أنظر الموقع الالكتروني: www.djazairess.com ، ساعة الاطلاع 17:30، تاريخ الاطلاع 23 سبتمبر 2019.

- خورشيد حرفوش، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت مسؤولية الأسرة والمجتمع، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 9 مارس 2012، المتوفر على الرابط التالي: www. Alitihad.ae، ساعة الاطلاع 11:10، تاريخ الاطلاع 25 سبتمبر 2019.

- الأنترنت والأطفال، وكالة الأنباء الجزائرية، www.djazairess.com ،ساعة الاطلاع 10:20 ، تاريخ الاطلاع 24 سبتمبر 2019.